سايبة لانه من الفاظ الجاهلية في الانعام وقد ابطله الله
جل وعلى في القران بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا
سايبة وان وقع ذلك فالولاء للمسلمين قال الخرشي وكذلك
الانسان اذا قال لعبده انت سايبة وقصد بذلك العتق
فانه يكون حرا وولاوه للمسلمين ويكره له ذلك لانه من الفاظ
الجاهلية في الانعام وسواء اضاف لذلك انت حرام لا ابن رشد
اختلف في عتق السايبة فكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ
ابتداء ومنعه ابن الماجشون اه وان اعتق كافر كافرا واسلم
العبد بعد عتقه انتقل ولاوه للمسلمين من عصبة سيده
فان اسلم السيد بعد ذلك عاد الولاء بسبب اسلام السيد منه
المسلمين له قال الخرشي يعني ان الكافر اذا اعتق عبده الكافر
ثم اسلم العبد فان ولاه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني
فان اسلم سيده الذي اعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه
والمراد بعود الولا هنا انما هو الميراث والا فالولاء ثابت لا
ينتقل لان الولا كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان اسلم ولده
فكذلك الولاء قال العدوي واما لو مات العبد كافرا فان الولاء
يكون لسيده الكافر كما في المدونة فقوله من عصبة سيده النصراني
ليس متعلقا بقوله ينتقل بل صفة لقوله المسلمين والمعنى
للمسلمين الكاينين من عصبة سيده النصراني وكذا اذا اسلما
معا او اسلم السيد قبل اسلام العبد فيرثه في هاتين ايضا
ويعلم ما فهوما من المتن بالاولى وجر اي سحب العتق او
الولاء الثابت للمعتق بالكسر على المعتق بالفتح ولد العبد
المعتق بالفتح اي ولاوه لمعتق بالكسر ذكرا كان او انثى والذكر
منهم يجر ولاء اولاده الذكور والاناث والانثى منهم لا تجر
ولاء اولادها وهكذا ابدا قال البناني حاصل المسئلة ان للمعتق

الولاء

الولا على المعتق ولده ذكورا واناثا ثم من كان انثى من اولاد
فيوقف عندها ولا يتعداها الولاء لاولادها ومن كان منهم ذكرا
تعدى الولاء الى اولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم وجر
العتق او الولاء الثابت على المعتقة بالفتح ولد الولد الامة
المعتقة بالفتح لمعتقها بالكسر ذكرا كان او انثى ان لم
ينتسبوا اي اولاد المعتقة بالفتح لاب اوجد حر بان كانوا
من زنى او اغتصاب او ملاعنا فيهم او كان لهم نسب من رقيق
او كان ابوهم حربيا مات بارض الحرب فان انتسبوا لحر كان الميراث
له فان انقرض فلعاصبه فان عدم فلبيت المال وهو مذهب
المدونة خلافا لابن المواز انظر الحطاب وان لم يرقوا اي اولاد
الامة المعتقة لشخص اخر فان رقوا لاخر فالولاء عليهم
لمعتق امهم سواء اعتقهم الاخر ام لم يعتقهم قال الخرشي
يعني ان المسلم اذا اعتق عبدا مسلما او كافرا فولاوه له ويجر له
الولا على اولاده الذكور والاناث وان سفلوا وكذلك من اعتق
امة فان ولاءها يجر على اولادها الذين حملت بهم بعد
العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بان كانوا من زنى او غصب او
حصل منهم لعان او اصولهم ارقا او الاب حربيا بدار الحرب ومفهوم
الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا يجر الولاء عليهم انظر الكبير
وقوله الا لرق او عتق لاخر مستثنى من قوله وجر ولد المعتق
كاولاد المعتقة مثلا لو زوج عبده بامة اخر فحملت منه واعتق
عبده والاخر امته ثم ولدت لدون ستة اشهر بعد عتقها فان
ولاء الاب لا يجر ولا ولدها لانه مسه الرق في بطن امه وولاؤه
لسيد امه ومثال الثاني ان يعتق واحد الاب واخر الولد لانه
قد مسه عتق لاخر قال العدوي قوله ان لم يكن لهم نسب من حر
فان كان لهم نسب من حر كان الولاء له كما اذا كان لزيد جارية معتقة

Copyright King Saud University